

فقه القرآن

[148] قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعهوهن " (1). خاطب الله تعالى بهذه الآية المؤمنين بأنه إذا نكح واحد منهم مؤمنة نكاحاً صحيحاً ثم طلقها قبل أن يمسه - يعني قبل أن يدخل بها - فإنه لا عدة عليها منه، ويجوز لها أن تتزوج بغيره في الحال. وأمرهم أن يمتعوها ويسرحوها سراهاً جميلاً إلى بيت أهلها وأن يخليها تخلياً حسناً إن كانت في بيت أهلها. وهذه المتعة واجبة إن كان لم يسم لها مهراً، وإن كان سمي مهراً لزمه نصف المهر، وإن لم يبين لها صداقاً متعها على قدر عسره ويسره، وهو السراح الجميل، وهذا مثل قولنا سواء. وروى أصحابنا أنه يمتعها إن كان موسراً فبدابة أو مملوك، وإن كان متوسطاً فبثوب وما أشبهه، وإن كان فقيراً فبخاتم وما أشبهه (2). وقال سعيد بن المسيب: إن هذه الآية نسخت بإيجاب نصف المهر المذكور في البقرة. والصحيح الأول أنه لا ناسخ ولا منسوخ في ذلك، ولكل آية من هذه الآيات حكم ثابت، لانا اتفقنا على أن بضع حرة لا تحل بغير مهر أو عوض والنكاح من دون ذكر المهر يتعقد ويصح، فإن طلقها قبل أن يجامعها فإنه لا يخلو من أن يكون سمي لها مهراً أو لم يسم، فإن لم يسم لها مهراً وجب عليه أن يمتعها على ما ذكرناه بالآية التي قدمناها وبقوله تعالى " وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين " (3). ويمكن أن يقال: إن الإشارة بهذه الآية إلى المتعة الواجبة التي قدمناها أو بما قبل هذه الآية من قوله " حقا على المحسنين " إلى المتعة المستحبة على ما ذكرنا.

_____ (1) سورة الاحزاب: 49. (2) في ذلك احاديث عن

الائمة عليهم السلام، انظر وسائل الشيعة 15 / 55 - 59. (3) سورة البقرة: 241. *
